التشدد الفقهي في شروط الطلاق عند الامامية

Jurisprudence strictness in the conditions of divorce according to the Imamiyyah

م.ظاهر محسن عبدالله

M. Zahir Mohsen Abdullah

كلية الامام الكاظم – بغداد

Imam Al-Kadhim College - Baghdad

الكلمات المفتاحية: تشدد، طلاق، الامامية.

Keywords: strictness, divorce, Imamiyyah.

الملخص:

اهتمت الشريعة الإسلامية بالعلاقات الإنسانية عامة والعلاقات الأسرية خاصة، ولأهمية الزواج اسماه القرأن الكريم بالارتباط الوثيق المبني على اساس الاختيار والرغبة المشتركة والتكافؤ، ليصبح هذا الارتباط قويا بحيث يصبح الطرفان نفسا واحدا، ولكن قد تواجه هذا الكيان الجديد ما يعرقله ويعكر صفاءه ويمنع استمرار هذه الحياة الزوجية ومن ثمّ انقطاع هذا الحبل الوثيق وانتهاء الرابطة الزوجية، فإذا انتهت فلابد من مراعاة أحكام الشريعة الإسلامية، لذا أكد القرآن الكريم على الالتزام بتلك الأحكام الشرعية وان تكون بالقرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة التي يكون هدفها إصلاح هذه الأسرة وتكفل حق الزوجين، لذا فأن التشدد في شروط الطلاق هدفه الاصلاح اولا ومحاولة إعطاء الفرصة للطرفين لمراجعة انفسهما وتصحيح الخلل والحفاظ على الأبناء من الضياع والبدء بحياة جديدة.

Abstract:

Islamic Sharia has been concerned with human relations in general and family relations in particular, and for the importance of marriage, which the Holy Qur'an called a close bond based on choice, common desire and parity so that this link becomes strong so that the two parties become one soul, but this new entity may face what hinders it and disturbs its purity and prevents the continuation of This marital life and consequently the interruption of this close cord and the end of the marital bond. In the terms of a divorce, the goal is reform first and an attempt to allow the two parties to review themselves, correct the defect, preserve the children from loss and start a new life

المقدمة:

الحمدلله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف الخلق محمد وعلى ال بيته الطيبين الطاهرين.

لقد اهتم الإسلام بالزواج، وعنى به عناية خاصة تفوق عنايته بالعلاقات الإنسانية الأخرى، ولذا فانه الزم بالإعلان عن هذا المشروع بعقد الزواج لانه يمثل ارتباطا بين إرادة شخصين لتأسيس وبناء اسرة، وان يكون هذا الارتباط ارتباطا مشروعا بين الرجل والمرأة، ارتباطا سماه القرآن الكريم ميثاقا غليظا، وجعلت الشريعة الإسلامية له مقدمات من أهمها حسن الاختيار والرغبة المشتركة والتكافؤ، حتى يضمن ان الميثاق حي قوي بحيث يصبح الزوجان كفرداً واحداً، حيث قال تعالى : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنَّا خَلَقۡنَٰكُم مِّن ذَكَرٖ وَأُنثَىٰ وَجَعَلۡنَٰكُمۡ شُعُوبٗا وَقَبَآئِلَ لِتَعَارَفُوٓاْۚ إِنَّ أَكۡرَمَكُمۡ

عِندَ ٱللَّهِ أَتۡقَىٰكُمۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٞ ١٣ ﴾ (الحجرات /13)، ولكن قد تظهر تحديات تؤدي الى عرقلة الحياة الزوجية كالتحديات الاجتماعية والاقتصادية والسياسية والثقافية وغيرها وتؤثر على مسارها مما يجعل استمرار الحياة الزوجية مستحيلا.

لقد كفل الإسلام للرجل والمرأة حق الانفصال عن بعضهما بعضا في حالة انعدام مقومات استمرار حياتهما الزوجية، وكما ان الطلاق في التشريع الاسلامي هو حق للرجل كذلك هو حقٌ للمرأة أيضا، وهذا الحق في نظر الشريعة حق طبيعي وعقلائي؛ لان الزواج عبارة عن ايجاب صادر من المراة وقبول من الرجل، فكما يستطيع الرجل قبوله او رفضه كما يرغب ويشاء. وفي الوقت الذي يكون فيه الطلاق حق للزوج فيمكن ان يكون حقا للمراة اذا ما اشترطته في العقد، وبعبارة اخرى يمكن للمرأة ان تاخذ وكالة من الرجل في طلاق نفسها. هذا الامر موجود في المجتمع الاسلامي قل او كثر، فللمراة الحق في ان تطلق نفسها عندما يكون الامر بيدها، وبتوافر شروطه ومتعلقاته فلا يكون مخالفا للشرع وتبحث مسألة الطلاق في الشريعة الاسلامية في فقه الاحوال الشخصية وقد عرفت في مصنفات الفقهاء عموما بكتاب الطلاق ولمدرسة فقه أهل البيت (ع) فيما يتعلق بمسألة الطلاق تعاطي خاص قد يختلف عما هو عند بقية المدارس الاسلامية فهناك شروط وكيفيات محددة الغرض منها تهيئة الفرصة المناسبة للرجوع عن قرار الطلاق وهذه الميزة لاتجدها في بقية المذاهب الاسلامية مما جعل ظاهرة الطلاق في المجتمعات الشيعية تتقلص تدريجيا أو قل إن الشروط والضوابط الموجودة في الرسائل العملية والكتب الفقهية تقيد من انتشار هذه الظاهرة في المجتمعات الاسلامية حتى أن معظم المحاكم المصرية أخذت بعض هذه الشروط والقوانين كونها تتلائم مع الاهداف السامية التي من أجلها تكونت الأسرة هذه القيود والشروط يمكن تصنيفها الى شروط تتعلق بالمطلق وشروط تتعرق بالمطلقة وشروط تتعلق بالصيغة والاشهاد التي بمجملها تؤلف اركان الطلاق وبحسب تأمل تلك الشروط والقيود نرى أن المذهب الامامي قد تشدد كثيرا في إجراء الطلاق فضلا عن مبغوضيته عند الله عزوجل بحسب الروايات الواردة عن المعصومين (ع) مقارنة بما عند المدارس الاسلامية الاخرى ولبيان ذلك يتعرض البحث الى جملة من المباحث والمطالب المتعلقة ببيان هذا التشدد في اركان الطلاق .

وقبل الدخول في بيان المباحث لابد من التعريف بمصطلح (التشدد) في اللغة والاصطلاح .

المبحث الأول: مفهوم التشّدد في الطلاق:

المطلب الأول: تعريف التشدّد لغة واصطلاحا:

وردت لفظة (شديد) بالفتح بين الشدة بالكسر وقد (اشتد) و (شدّ) عضده قواه و (شدّه) أوثقه يشده ويشدّه بالضم والكسر (شدًا) وقوله تعالى (حتى يبلغ اشده) أي قوته [1]، وفي بعض مصادر اللغة قد وردت فيها بمعانٍ منها اظهار الصلابة، فيقال تشدد في المقاومة وتشدد في الامر، أي المبالغة والالحاح في الامر .

المطلب الثاني:

اما تعريف مصطلح (التشدد) عند اهل الشرع فقد جاء في اغلب مصادرهم بالمبالغة وتجاوز الاعتدال وليس الوسطية، وورد أيضا بالصلابة وهذا ما نميل اليه مما يتناسب مع واقع بحثنا وهذا ما سنبينه في مباحثنا القادمة ان شاء الله.

المطلب الثالث:

الطلاق لغةً : طلاق المرأة بينونتها عن زوجها وطلاق المرأة يكون بمعنيين الأول : حل عقدة النكاح، الثاني : بمعنى الترك والارسال[2].

الطلاق : اصطلاحا : وهو إزالة قيد النكاح بغير عوض بصيغة طالق [3]، ويتحقق بإيقاع صيغة معينة وبشروط خاصة وحكم الطلاق في الشريعة الاسلامية هو الجواز الا أنه أبغض الحلال عند الله عزوجل كما ورد في بعض النصوص : قال :(صلى الله عليه واله): (أبغض الحلال إلى الله تعالى الطلاق)[2]، (إنّ الله يبغض المطلاق الذوّاق)[3]،(جاء في الحديث الشريف عن الرسول الأعظم صلَّى الله عليه وآله : أبغض الحلال إلى الله الطلاق . إن الله يبغض كل ذوّاق من الرجال، وكل ذواقة من النساء. وما من شيء أحب إلى الله من بيت يعمر بالزواج، وما من شيء أبغض إلى الله من بيت يخرب بالفرقة)[4]، والعصمة بيد الرجل لقوله (صلى الله عليه واله): (الطلاق لمن أخذ بالساق)[5]، وقد يجبر الحاكم الشرعي الزوج على الطلاق عندما يمنع واجبا للزوجة من حقوق النكاح[6] .

المطلب الثاني: انواع الطلاق:

1 – الطلاق الرجعي:

فهو أن يطلق المدخول بها واحدة، ويدعها تعتد، ويجب عليه السكنى لها، والنفقة، والكسوة، ولا يحرم عليه النظر إليها، ووطؤها، ويحرم عليه العقد على أختها، وعلى خامسة، إذا كانت هي رابعة. وجملة الأمر وعقد الباب أنها عندنا زوجة، وقال المخالف : حكمها حكم الزوجة، وقال شيخ الطائفة (ت 460هـ) : بل هي عندنا زوجة، لأن المخالف قال حكمها حكم الزوجات، قال: هو ردا عليه، بل هي عندنا زوجة[7] ونعم ما قال رحمه الله، وله مراجعتها ما دامت في العدة، وإن لم تؤثر هي ذلك، وليس لها عليه في ذلك خيار. وتجوز المراجعة من غير إشهاد، والإشهاد أولى. وتصح عندنا المراجعة بالقول، أو بالفعل، فالقول إن يقول: قد راجعتك، فإن لم يقل ذلك، ووطأها أو قبلها، أو لا مسها، أو ضمها بشهوة، فقد راجعها. وروى أصحابنا أو ينكر طلاقها، والدليل على ذلك أجمع إجماعنا، وقوله تعالى : " وبعولتهن أحق بردهن في ذلك "[8]، فسمى المطلق طلاقا رجعيا بعلا، ولا يكون كذلك إلا والمرأة بعلة، وهذا يقتضي ثبوت الإباحة . ولم يشترط الشهادة ولا لفظ المراجعة قولا[9] .

2– الطلاق البائن : الطلاق البائن هو الطلاق الذي لا يحق للرجل بموجبه أن يعود للمرأة إلا بعد أن يعقد عليها من جديد [10]، وينقسم الطلاق البائن، الى الطلاق الخلعي والمباراة طلاق الخلع هو : طلاق الخلع بائن لا يقع فيه الرجوع ما لم ترجع المرأة فيما بذلت، ولها الرجوع فيه ما دامت في العدّة، فإذا رجعت كان له الرجوع إليها[11]،

وطلاق المباراة هو : طلاق المبارأة بائن كالخلع ليس للزوج فيه رجوع إلا أن ترجع الزوجة في الفدية قبل انقضاء العدة، فله الرجوع حينئذ إليها كما تقدم في الخلع[12].

المطلب الثالث: مشروعية الطلاق :

اولا: القرآن الكريم:

الآيات القرآنية التي تحدثت عن الطلاق قرابة اثنتا عشرة آية وقد افاد منها فقهاء مدرسة أهل البيت (ع) للاستدلال على مشروعية الطلاق على طريقتين:

الطريقة الأولى: الاستدلال المباشر كما في قوله تعالى:

(الطَّلاَقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ وَلاَ يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَأْخُذُواْ مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئاً إِلاَّ أَن يَخَافَا أَلاَّ يُقِيمَا حُدُودَ اللّهِ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلاَّ يُقِيمَا حُدُودَ اللّهِ فَلاَ جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ تِلْكَ حُدُودُ اللّهِ فَلاَ تَعْتَدُوهَا وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ اللّهِ فَأُوْلَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ }[13]، في " الاية بيان انه ليس بعد التطليقتين الا الفرقة البائنة، وينبغي عند طلاقها ان يطلقها الزوج في طهر لم يقربها فيه بجماع، تطليقة واحدة، ثم يتركها حتى تخرج من العدة، او تحيض وتطهر، ثم يطلقها ثانية " [4]0(التبيان : الطوسي مكتبة الأمين – المطبعة العلمية في النجف 1276هـ/1957م ص 242) ، . والمراد بالطلاق في قوله تعالى: الطلاق مرتان، الطلاق الذي يجوز فيه الرجعة ولذا أردفه بقوله بعد: فإمساك " الخ "، واما الثالث فالطلاق الذي يدل عليه قوله تعالى: فإن طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره الآية. والمراد بتسريحها بإحسان ظاهرا التخلية بينها وبين البينونة وتركها بعد كل من التطليقتين الأوليين حتى تبين بانقضاء العدة وإن كان الاظهر انه التطليقة الثالثة كما هو ظاهر الاطلاق في تفريع قوله : فإمساك " الخ "، وعلى هذا فيكون قوله تعالى بعد : فإن طلقها " الخ " بيانا تفصيليا للتسريح بعد البيان الاجمالي[14]. وقوله تعالى : (وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاء فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ سَرِّحُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَلاَ تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَاراً لِّتَعْتَدُواْ وَمَن يَفْعَلْ ذَلِكَ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ وَلاَ تَتَّخِذُوَاْ آيَاتِ اللّهِ هُزُواً وَاذْكُرُواْ نِعْمَتَ اللّهِ عَلَيْكُمْ وَمَا أَنزَلَ عَلَيْكُمْ مِّنَ الْكِتَابِ وَالْحِكْمَةِ يَعِظُكُم بِهِ وَاتَّقُواْ اللّهَ وَاعْلَمُواْ أَنَّ اللّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ)[15]، قال الشيخ الطوسي معناه انقضى عدتهن بالاقراء أو الأشهر او الوضع، والمعنى اذا بلغن قرب انقضاء عدّتهن، لا بعد انقضاء العدة ليس له امساكها، والامساك ها هنا المراجعة قبل انقضاء العدة [16] .

وقوله تعالى : ({وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاء فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلاَ تَعْضُلُوهُنَّ أَن يَنكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ إِذَا تَرَاضَوْاْ بَيْنَهُم بِالْمَعْرُوفِ ذَلِكَ يُوعَظُ بِهِ مَن كَانَ مِنكُمْ يُؤْمِنُ بِاللّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ ذَلِكُمْ أَزْكَى لَكُمْ وَأَطْهَرُ وَاللّهُ يَعْلَمُ وَأَنتُمْ لاَ تَعْلَمُونَ)[17]، قال الطبرسي :" واذا طلقتم النساء...فبلغن اجلهن ...اي انقضت عدتهن، فلا تعضلوهن : أي لا تمنعوهن ظلما عن التزوج، وقيل: المراد به التخلية، وقيل هو خطاب للاولياء ومنع لهم من عضلهن، وقيل خطاب للازواج يعني ان تطلقوهن في السر ولا تظهروا طلاقهن كيلا يتزوجن غيرهم، فيبقين لا ممسكات ازواج، ولا مخليات تخلية الطلاق، او تطولوا العدة عليهن " [18]. وقوله تعالى: (وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاء فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ سَرِّحُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَلاَ تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَاراً لِّتَعْتَدُواْ وَمَن يَفْعَلْ ذَلِكَ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ وَلاَ تَتَّخِذُوَاْ آيَاتِ اللّهِ هُزُواً وَاذْكُرُواْ

نِعْمَتَ اللّهِ عَلَيْكُمْ وَمَا أَنزَلَ عَلَيْكُمْ مِّنَ الْكِتَابِ وَالْحِكْمَةِ يَعِظُكُم بِهِ وَاتَّقُواْ اللّهَ وَاعْلَمُواْ أَنَّ اللّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ)[19] قال صاحب الميزان : " المس كناية عن المواقعة، والمراد بفرض الفريضة تسمية المهر، والمعنى : ان عدم مس الزوجة لا يمنع عن صحة الطلاق وكذا عدم ذكر المهر"[20].

وقوله تعالى : ({لاَّ جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن طَلَّقْتُمُ النِّسَاء مَا لَمْ تَمَسُّوهُنُّ أَوْ تَفْرِضُواْ لَهُنَّ فَرِيضَةً وَمَتِّعُوهُنَّ عَلَى الْمُوسِعِ قَدَرُهُ وَعَلَى الْمُقْتِرِ قَدْرُهُ مَتَاعاً بِالْمَعْرُوفِ حَقّاً عَلَى الْمُحْسِنِينَ)[21]، "يبين الله سبحانه **حكم الطلاق قبل الفرض والمسيس، وهذا اباحة للطلاق قبل المسيس وفرض المهر، فرفع الاثم عن الطلاق قبل الدخول لئلا يتوهم احد ان الطلاق في هذه الحالة محظور، والمس كناية عن الوطء والمفروض صداقها داخلة في الاية، والمراد بالفريضة الصداق بلا خلاف، والمتعة خادم او كسوة او رزق، وقيل هو مثل صداق تلك المرأة المنكوحة، وفيه خلاف أيضا، فقيل انما تجب المتعة للتي لم يسم لها صداق خاصة، وقيل المتعة لكل مطلقة الا المختلعة والمباركة والملاعنة، وقيل المتعة لكل مطلقة، سوى المطلقة المفروض لها اذا طلقت قبل الدخول، وهذا واجب على الذين يحسنون الطاعة، اما المتوفى عنها زوجها فلها الميراث في حالة عدم فرض صداق لها وعليها العدة اجماعا** [22] . اما الطريقة الثانية : الاستدلال غير المباشر :

الاستدلال غير المباشر على مشروعية الطلاق كما في الآيات المباركة الآتية التي تضمنت بعض احكام الطلاق وهي : (وَلِلْمُطَلَّقَاتِ مَتَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ حَقّاً عَلَى الْمُتَّقِينَ)[23]، قال صاحب الميزان : " الآيات في احكام الطلاق والعدة وإرضاع المطلقة ولدها، وفي خلالها شئ من احكام الصلاة . قوله تعالى: والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء، أصل الطلاق التخلية عن وثاق وتقييد ثم استعير لتخلية المرأة عن حبالة النكاح وقيد الزوجية ثم صار حقيقة في ذلك بكثرة الاستعمال. والتربص هو الانتظار والحبس، وقد قيد بقوله تعالى : بأنفسهن، ليدل على معنى التمكين من الرجال فيفيد معنى العدة أعني عدة الطلاق، وهو حبس المرأة نفسها عن الازدواج تحذرا عن اختلاط المياه، ويزيد على معنى العدة الإشارة إلى حكمة التشريع، وهو التحفظ عن اختلاط المياه وفساد الأنساب"[24]، وقوله تعالى :

(وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلاَثَةَ قُرُوَءٍ وَلاَ يَحِلُّ لَهُنَّ أَن يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ اللّهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ إِن كُنَّ يُؤْمِنَّ بِاللّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَلِكَ إِنْ أَرَادُواْ إِصْلاَحاً وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ وَاللّهُ عَزِيزٌ حَكُيمٌ)[25]، في هذه الاية " بيان لحكم المطلقات أي المخليات من حبال الأزواج بالطلاق، وانما عنى المطلقات المدخول بهن من ذوات الحيض غير الحوامل، ومعناه ان ينتظرن بانفسهن ثلاثة قروء فلا يتزوجن، والمراد بالقروء الاطهار عندنا وقال به زيد بن ثابت وعائشة وابن عمر ومالك والشافعي واهل المدينة، وروي عن علي ان القرء الحيض، ويجب على المطلقات العدة، وقيل اريد به الحيض والحبل كما روي عن الامام الصادق (ع) : انه الحيض والطهر والحمل، وعليهن ان لا يكتمن ان كن يؤمن بالله، وازواجهن احق بمراجعة المطلقات الرجعية والبائنة، كما ان للزوج حقوقا عليها مثل الطاعة التي اوجبها الله عليها له " [26] . وقوله تعالى:

(فَإِن طَلَّقَهَا فَلاَ تَحِلُّ لَهُ مِن بَعْدُ حَتَّىَ تَنكِحَ زَوْجاً غَيْرَهُ فَإِن طَلَّقَهَا فَلاَ جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَن يَتَرَاجَعَا إِن ظَنَّا أَن يُقِيمَا حُدُودَ اللّهِ وَتِلْكَ حُدُودُ اللّهِ يُبَيِّنُهَا لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ)[27] قال صاحب الميزان : " والمراد بتسريحها بإحسان ظاهرا التخلية بينها وبين البينونة وتركها بعد كل من التطليقتين الأوليين حتى تبين بانقضاء العدة وإن كان الاظهر انه التطليقة الثالثة كما هو ظاهر الاطلاق في تفريع قوله : فإمساك " الخ "، وعلى هذا فيكون قوله تعالى بعد : فإن طلقها " الخ " بيانا تفصيليا للتسريح بعد البيان الاجمالي[28]. وقوله تعالى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا فَمَتِّعُوهُنَّ وَسَرِّحُوهُنَّ سَرَاحاً جَمِيلاً)[29]، قال الطوسي: " لقد خاطب الله تعالى نبيه (ص) بانه اذا نكح واحد من المؤمنين المصدقين بوحدانيته المقرين بنبوة نبيه مؤمنة نكاحا صحيا، ثم طلقها قبل ان يمسها بمعنى قبل ان يدخل بها بأنه لا عدة عليها منه، ويجوز ان تتزوج بغيره في الحال، وامرهم ان يمتعوها ويسرحوها سراحا جميلا، الى بيت أهلها وهذه المتعة واجبة ان كان لم يسم لها مهرا وان كان سمى لها مهرا لزمه نصف المهر، ويستحب المتعة مع ذلك [30] . قال تعالى :(الطَّلاَقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ)[31]، وقوله تعالى : (وَإِنْ عَزَمُواْ الطَّلاَقَ فَإِنَّ اللّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ)[32]، وقوله تعالى : (فَإِن طَلَّقَهَا فَلاَ تَحِلُّ لَهُ مِن بَعْدُ حَتَّىَ تَنكِحَ زَوْجاً غَيْرَهُ)[33]،الى غير ذلك من الآيات وكلها تؤدي معنى بينونة الزوجة من زوجها . كما وردت لفظة الطلاق في الاحاديث الشريفة وهي تحمل معنى الفرقة والبينونة بين الزوجين قال الامام الصادق (ع) عن جده رسول الله (ص) : (مامن شيء مما أحله الله عزوجل ابغض اليه من الطلاق وأن الله يبغض المطلاق الذواق)[34]،وروى الامام الصادق (ع) عن جده رسول الله (ص) قال : (ان الله عز وجل يحب البيت الذي فيه العرس ويبغض البيت الذي فيه الطلاق)[35]،وهناك روايات كثيرة تدل على مبغوضية الطلاق وتعده عملا شائنا لا ينبغي القيام به حتى لو تم الأمر برضا الزوجين . وإذن فإن الحسابات الإلهية لا دخل لها برضا الطرفين أو عدمه، فالطلاق يبقى إجراء لا يحظى برضا الله سبحانه أبدا.[36] و تكاد تكون تعاريف اعلام المذاهب للطلاق متقاربة فمفهوم الطلاق عند الامامية هو : (ازالة قيد النكاح بغير عوض بصيغة طالق)[37]،او مافي معناه [38]،اما الحنفية فعندهم الطلاق : (هو رفع قيد النكاح بلفظ مخصوص، وهو ما اشتمل على مادة (ط، ل، ق) صريحة كانت أو كناية[39]، (في الحال أو المآل)[40]، ومفهوم الطلاق عند الشافعية هو : (حل عقدة النكاح بلفظ الطلاق ونحوه)[41]،وعند المالكية هو (صفة حكمية[42] ترفع حلية تمتع الزوج بزوجته[43]، اما الحنابلة فيعرفون الطلاق بأنه : (حل عقد النكاح،او بعضه [44]ويقصد بالبعض المطلقة الرجعية . وبعد هذا البيان البسيط لمفهوم الطلاق عند المذاهب الاسلامية يتضح مقاربتها للمعنى اللغوي والشرعي بأنه رفع قيد النكاح وان اختلفت في حدود ضيقة [45]) .

ثانيا: في السُنة النبوية:

ورد عنه صلى الله عليه و وآله وسلم أنه طلق حفصة رضي الله عنها ثم راجعها[46]، وقال (ص): إنما الطلاق لمن أخذ بالساق[47]‘وبإسناد عن القاسم بن محمد الجوهري، عن علي بن أبي حمزة قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: "لا طلاق إلاّ على السنة، إن عبد الله بن عمر طلق امرأته ثلاثا في مجلس واحد وامرأته حائض. فرد

رسول الله – صلى الله عليه وآله – طلاقه وقال: من خالف كتاب الله رد إلى كتاب الله"[48] وعن أبي علي الأشعري، عن محمد بن عبد الجبار، وعن محمد بن أبي العباس الرزاز، عن أيوب بن نوح وعن علي بن إبراهيم عن أبيه – جميعا – عن صفوان بن يحيى، عن ابن مسكان عن محمد بن مسلم عن محمّد أبي جعفر – عليه السلام – قال: "طلاق السنة: يطلقها تطليقة – يعني على طهر من غير جماع بشهادة شاهدين – ثم يدعها حتى تمضي أقراؤها، فإذا مضت أقراؤها فقد بانت منه، وهو خاطب من الخطاب، إن شاءت نكحته، وإن شاءت فلا، وإن أراد أن يراجعها أشهد على رجعتها قبل أن تمضي أقراؤها، فتكون عنده على التطليقة الماضية. قال: وقال أبو بصير عن أبي عبد الله عليه السلام وهو قول الله عز وجل:؟ الطلاق مرّتان فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان....؟[49]، التطليقة الثانية: التسريح بإحسان" [50] حدثنا هناد، حدثنا وكيع عن سفيان، عن محمد بن عبد الرحمن مولى آل طلحة، عن سالم، عن أبيه أنه طلق امرأته في الحيض. فسأل عمر النبي (صلى الله عليه وآله) فقال "مره فليراجعها ثم ليطلقها طاهرا أو حاملاً" [510][.قال أبو عيسى: حديث يونس بن جبير عن ابن عمر، حديث حسن صحيح وكذلك حديث سالم عن ابن عمر وقد روي هذا الحديث من غير وجه عن ابن عمر، عن النبي (صلى الله عليه وآله) والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي (صلى الله عليه وآله) وغيرهم إن طلاق السنة أن يطلقها طاهرا من غير جماع.. حدثنا إسماعيل بن عبد الله قال: حدثني مالك، عن نافع، عن عبد الله بن عمر (: أنه طلق امرأته وهي حائض، على عهد رسول الله (صلى الله عليه وآله) .: فسأل عمر بن الخطاب رسول الله (صلى الله عليه وآله) عن ذلك فقال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : "مره فليراجعها ثم ليمسكها حتى تطهر، ثم تحيض ثم إن شاء أمسك بعد، وأن شاء طلق بل أن يمس، فتلك العدة التي أمر الله أن تطلق لها النساء"[52].

المبحث الثاني: اقسام الطلاق:

يقسم الطلاق من حيثيات متعددة:

أولا: من جهة الحكم التكليفي: الحكم قال الشيخ الطوسي (ت460هـ):

" والطلاق على أربعة أضرب: واجب ومحظور ومندوب ومكروه. فالواجب طلاق المولي بعد التربص، لأن عليه أن يفئ أو يطلق أيهما فعل فهو واجب، وإن امتنع منهما حبسه الإمام وعند بعضهم طلق عنه. والمحظور طلاق الحائض بعد الدخول أو في طهر قربها فيه، قبل أن يظهر بها حمل بلا خلاف، وإنما الخلاف في وقوعه وأما المكروه فهو إذا كانت الحال بينهما عامرة وكل واحد منهما قيم بحق صاحبه. روى ثوبان عن النبي (صلى الله عليه وآله) أنه قال : " أيما امرأة سألت زوجها الطلاق من غير بأس لم تر رائحة الجنة ". وأما المندوب فإذا كانت الحال بينهما فاسدة بالشقاق، وتعذر الانفاق، وكل واحد منهما يعجز عن القيام بما يجب عليه، فالمستحب الفرقة فهذه أقسام الطلاق " [53].

ثانيا: من جهة الحكم الوضعي فهو على قسمين:

أ – الطلاق البدعي:

الطلاق البدعي، منسوب إلى البدعة وهو المحرم إيقاعه، والمراد بالسني الذي يقابله هنا هو السني بالمعني الأعم، وهو الجائز شرعا سواء كان واجبا أو مندوبا أو مكروها[54]، وللبدعي أسباب ثلاثة:

(أحدها) الحيض، فلا يجوز طلاق الحائض بعد الدخول مع حضور الزوج أو ما في حكمه من غيبته دون المدة المشروطة على ما تقدم تحقيقه مع كونها حائلا، وكذا النفساء. (وثانيها) عدم استبرائها بطهر آخر غير ما مسها فيه بأن يطلقها في الطهر الذي مسها فيه. وهذان السببان متفق عليهما بين الخاصة والعامة. (وثالثها) طلاقها أزيد من واحدة بغير رجعة مخللة بين الطلقات، والتحريم في هذه الصورة من خصوصيات مذهب الشيعة، ووافقهم أبو حنيفة ومالك في بدعية الجمع بين الطلقات بلفظ واحد، واتفق الجمهور على صحة طلاق البدعة مع الإثم، وأصحابنا على بطلانه[55] إلا فيما زاد على الواحد، فإنه مع وقوعه مترتبا يقع واحدا إجماعا، ومع وقوعه بلفظ واحد يقع واحدا أيضا على الخلاف المتقدم .وأورد على ما ذكر من التخصيص بهذه الأسباب الثلاثة الطلاق بالكتابة، وبدون الاشهاد فإنه باطل، وكذا الطلاق أزيد من مرة مرتبا إذا لم يتخلل بينها رجعة، ويمكن الجواب باختصاص البدعة بالثلاثة المتقدمة، وأن ما زاد يكون باطلا ويكون الطلاق الباطل أعم من البدعي فإنه مجرد اصطلاح لا مشاحة فيه، لكن على هذا لا تكون القسمة حاصرة، فإن المقسم مطلق الطلاق الذي هو أعم من الصحيح والفاسد، وكيف كان فالأمر في ذلك سهل بعد وضوح الحكم في كل من هذه الأفراد[56]، قال الشريف المرتضى : ومما انفردت الإمامية به : القول بأن الطلاق الثلاث بلفظ واحد لا يقع . وباقي الفقهاء يخالفون في ذلك [57]، وقد روي أن ابن عباس رحمه الله وطاووسا يذهبان إلى ما تقوله الإمامية[58] وحكى الطحاوي في كتاب الاختلاف أن الحجاج بن أرطاة كان يقول : ليس الطلاق الثلاث بشئ . وحكى في هذا الكتاب عن محمد ابن إسحاق أن الطلاق الثلاث يرد إلى واحدة. دليلنا بعد الإجماع المتردد أن ندل على أن المشروع في الطلاق إيقاعه متفرقا، وقد توافق هذا الرأي مع ما جاء به مالك وأبو حنيفة على أن الطلاق الثلاث في الحال الواحدة محرم مخالف للسنة إلا أنهما يذهبان مع ذلك إلى وقوعه [59]، وذهب الشافعي إلى أن الطلاق الثلاث في الحال الواحدة غير محرم[60] . والذي يدل على صحة ما ذهبنا إليه قوله تعالى : (الطلاق مرتان)[61] .

ب – الطلاق السُني:

الطلاق السني البائن، وهو ما لا يصح للزوج الرجعة معه، وهو سُنة : طلاق التي لم يدخل بها، واليائسة، ومن لم تبلغ المحيض، والمختلعة، والمباراة ما لم ترجعا في البذل، والمطلقة ثلاثا بينها رجعتان إذا كانت حرة، وإلا فاثنتان[62] .

المبحث الثالث: أقسام الطلاق السني:

يُقسم الطلاق السني إلى:

1: الطلاق البائن:

وهو كل طلاق لا يكون للزوج الرجوع فيه إلا بعقد جديد ومهر جديد، أو بعد أن تنكِح زوجاً غيره[63]. والطلاق البائن على أنواع أربعة: وهي طلاق غير المدخول بها، وطلاق العدة، والخلع، والمبارأة.[64]وقد ذكر صاحب

الجواهر (ت 1266هـ) أنَّ الطلاق البائن ستة أقسام وهي: طلاق الغير مدخول بها، وطلاق اليائسة، وطلاق الصغيرة، وطلاق المختلعة، وطلاق المبارأة، وطلاق المطلّقة ثلاثا بينهما رجعتان[65]. الطلاق الرجعي: وهو كل طلاق يكون له الرجوع بغير تجديد عقد[66]، وقد عرّفه صاحب المسالك (ت 996هـ) بقوله: ما كان قابلا للرجوع فيه شرعا وإن لم يحصل الرجوع، وذلك ما عدا الأقسام الستة، ومنه طلاق المختلعة بعد رجوعها في البذل فيكون طلاقها تارة من أقسام البائن، وتارة من أقسام الرجعي.[67] والطلاق الرجعي ينقسم إلى قسمين: الطلاق العدي: ما يرجع فيه الزوج، ويواقع، ثمّ يُطلّق فهذه تحرم في التاسعة تحريما مؤبدا وما عداه تحرم في كل ثالثة حتى تنكح غيره.[68]

2: الطلاق غير العدي:

وهو أن يترك العدة تنتهي فيعقد على الزوجة من جديد باختيارها، وهو طلاق السنة، أو الطلاق السني[69].

المبحث الرابع: اركان الطلاق:

للطلاق أربعة أركان: المطلق، والمطلقة، وصيغة الطلاق، والاشهاد عليه.

اولا: المطلق:

يشترط في المطلق ما يلي:

1 – البلوغ، ذهب المشهور بشهادة صاحبي الجواهر والحدائق إلى أن طلاق الصبي لا يصح مميزا كان، أو غير مميز، بلغ عشرا، أو لم يبلغها، لأن البلوغ من الشروط العامة، ولقول الإمام الصادق عليه السّلام: لا يجوز طلاق الغلام، حتى يحتلم، وهناك رواية أخرى تجيز طلاق الصبي إذا بلغ عشر سنين، ولكن أعرض عنها المشهور، ووصفها صاحب الشرائع بالضعف، وحملها صاحب الجواهر على ما إذا احتلم ابن العشر، وهو كامل العقل، كما يحصل ذلك في بعض البلدان الحارة.

2 – العقل، فلا يصح طلاق المجنون مطبقا كان أو أدوارا حال جنونه، ولا المغمى عليه، ولا الذي غاب عقله بسبب الحمى، ولا النائم، والسكران، سواء أكان السكر باختياره، أو أكره عليه.

3 – الاختيار، فلا يقع طلاق المكره، قال صاحب الجواهر : « الإجماع على ذلك مضافا إلى النصوص العامة، مثل رفع عن أمتي ما استكرهوا عليه[70]، ورواية زرارة عن الإمام أبي جعفر الصادق عليهما السّلام : ليس طلاق المكره بطلاق، ولا عتقه بعتق[71] .

4 – القصد، أي أن يتلفظ بالطلاق، ويقصد معناه حقيقة، فلو قصد، ولم يتلفظ، أو تلفظ، ولم يقصد لسهو أو نوم أو سكر أو غلط أو هزل لا يقع الطلاق، قال صاحب الجواهر: «للإجماع، وصحيح هشام عن الإمام الصادق (عليه السّلام) : لا طلاق إلَّا لمن أراد الطلاق. وقول الإمام الباقر أبو الإمام جعفر الصادق (عليهما السّلام): لا طلاق إلَّا بنية، ولو أن رجلا طلق، ولم ينو الطلاق لم يكن طلاقه طلاقا». وإذا تلفظ بصيغة الطلاق، ثم قال:

لم أقصد الطلاق، فهل يقبل قوله؟ الجواب: إذا صدقته هي في قوله قبلت دعواه، سواء أكانت في العدّة أو بعدها، قال صاحب الجواهر: «لا خلاف أجده في قبول دعواه إذا صدقته، لأن الحق منحصر فيهما، بل ظاهر الفقهاء على ذلك، حتى مع انقضاء العدة». وان لم تصدقه يقبل منه ما دامت المرأة في العدة، لبقاء العلاقة الزوجية، ولا يسمع قوله إذا ادعى ذلك بعد انقضاء العدّة، لأن هذا التأخير قرينة ظاهرة على كذبه، كما جاء في الجواهر نقلا عن «كشف اللثام»، قال الشريف المرتضى: ومما انفردت الإمامية به اعتبارهم في اللفظ بالطلاق النية وأن المتلفظ بذلك إذا لم ينو الطلاق بعينه فلا حكم في الشريعة لكلامه. وباقي الفقهاء يخالفون في ذلك [72] ويذهبون إلى أن ألفاظ الطلاق الصريحة لا تفتقر إلى النية، وإنما يفتقر إلى النية كنايات الطلاق . والحجة لنا بعد إجماع الطائفة أن الفرقة الواقعة بين الزوجين حكم شرعي ولا تثبت الأحكام الشرعية إلا بأدلة شرعية، وقد علمنا أنه إذا تلفظ بالطلاق ونواه فإن الفرقة الشرعية تحصل بلا خلاف بين الأمة وليس كذلك إذا لم ينو ولا دليل من إجماع ولا غيره يقتضي حصول الفرقة من غير نية، فإن ذكروا في ذلك أخبارا يروونها [73]فكلها أخبار آحاد لا توجب علما ولا عملا وهي معارضة بأخبار ترويها الشيعة[74].(75)

ثانيا: المطلقة:

الركن الثاني من أركان الطلاق هو المطلقة، ويشترط فيها:

1 – أن تكون بالفعل زوجة دائمة، فإذا قال: ان تزوجت فلانة فهي طالق، أو كل من أتزوجها فهي طالق كان لغوا بالإجماع، قال صاحب الجواهر: «بل لعله من ضرورات المذهب».

2 – التعيين، وهو أن يقول: فلانة طالق، أو يشير إليها بما يرفع الإبهام والاحتمال. قال الشريف المرتضى:

" ومما انفردت به الإمامية قولهم: إن الطلاق لا يقع إلا بالتعيين والتمييز، فإذا قال الرجل لأربع نسوة: إحداكن طالق فكلامه لغو لا حكم له في الشريعة. وقال أبو حنيفة وأصحابه والثوري وعثمان البتي والليث : إذا لم ينو واحدة بعينها حين قال فإنه يختار أيتهن شاء فيوقع الطلاق عليها والباقيات نساؤه " [76]. وقال مالك : " إذا لم ينو واحدة بعينها طلق عليه جميع نسائه[77] " . وقال الشافعي : " إذا قال لامرأتيه طالق إحداكما طالق ثلاثا منع منهما حتى يبين، فإن قال : لم أرد هذه كان إقرارا منه بالأخرى " (78)،[79]

3 – إذا طلق المدخول بها غير الآئسة والحامل فيجب أن تكون في طهر لم يواقعها فيه، فلو طلقت، وهي في الحيض أو النفاس، أو في طهر المواقعة فسد الطلاق إجماعا ونصا، ومنه

قول الإمام الباقر أبو الإمام جعفر الصادق (عليهما السّلام): إن المرأة إذا حاضت وطهرت من حيضها أشهد رجلين عدلين قبل أن يجامعها على تطليقه. وقال الرازي في تفسير الآية من سورة الطلاق : (يا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذا طَلَّقْتُمُ النِّساءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ)[80] . قال ما نصه بالحرف : « أي لزمان عدتهن، وهو الطهر بإجماع الأمة، وقال جماعة من المفسرين : الطلاق للعدة أن يطلقها طاهرة من غير جماع، وبالجملة فالطلاق حال الطهر لازم،

وإلَّا لا يكون سنيا، والطلاق في السنة إنما يتصور في البالغة المدخول بها غير الآئسة والحامل » . وهذا عين ما قاله فقهاء الشيعة بالذات. وإذا وطأها حال الحيض فلا يصح طلاقها بعد انقطاع الحيض، بل لا بد من الانتظار حتى تحيض مرة ثانية، وينقطع الحيض، ويطلقها في طهر آخر، لأن الشرط أن تستبرئ بحيضة بعد المواقعة، لا مجرد وقوع الطلاق في طهر لم يواقعها فيه، بل لا بد من الاستبراء بحيضة لم يواقعها فيها. وقد استثنى فقهاء مدرسة أهل البيت (عليهم السلام)، (خمسة يطلقن على كل حال) من شرط الاستبراء خمسة موارد حيث يصح فيهن طلاق المرأة، ويسقط اعتبار الشرط:

1 – المرأة اليائسة التي بلغت الستين في القرشية، والخمسين في غيرها.
2 – الصغيرة التي لم تبلغ المحيض.
3 – المرأة الحامل المستبينة للحمل.
4 – المرأة التي لم يدخل بها زوجها.
5 – المرأة التي غاب عنها زوجها[81].

قال الشريف المرتضى : ومما انفردت به الإمامية القول : بأن الطلاق في الحيض لا يقع، وخالف باقي الفقهاء في ذلك[82]وذهبوا إلى وقوعه إلا ابن علية فإنه روي عنه أن الطلاق في الحيض لا يقع[83]. والحجة لنا بعد إجماع الطائفة أنه لا خلاف في أن الطلاق في الحيض بدعة ومعصية وإن اختلف في وقوعه، لأن الله تعالى قال (فطلقوهن لعدتهن)[84] وفسروا ذلك بالطهر الذي لا جماع فيه، وإذا ثبت أن الطلاق في الحيض بدعة ومخالف لما أمر الله تعالى بإيقاع الطلاق عليه ثبت أنه لا يقع لأنا قد بينا أن النهي بالعرف الشرعي يقتضي الفساد وعدم الإجزاء[85] .

ثالثا: الصيغة:

اما الركن الثالث فهو الصيغة، وكما أن عقد الزواج لا يقع إلَّا بلفظ «زوجتك وأنكحتك» تعبدا من الشارع كذلك الطلاق لا يقع إلَّا بلفظ «طالق» تعبدا من الشارع، فإذا قال: أنت الطالق مع الألف واللام، أو المطلقة، أو طلقتك، أو الطلاق، وما إلى ذلك كان لغوا، فقد جاء في صحيح الحلبي عن الإمام الصادق (عليه السّلام) أنّه سئل عن رجل، قال لامرأته: أنت خلية أو بريئة أو بائن أو حرام؟ فقال: ليس بشيء. وفي رواية بكير بن أعين عن الإمام (عليه السّلام) أن يقول لها، وهي في طهر من غير جماع: أنت طالق، ويشهد شاهدين عدلين، وكل ما سوى ذلك فهو ملغي، فقول الإمام: «وكل ما سوى ذلك فهو ملغي» واضح لا يتحمل التفسير والتأويل، والاجتهاد معه اجتهاد في مورد النص، وبالأولى ألا يقع الطلاق، إذا قال له قائل: هل طلقت زوجتك؟ فقال: نعم، حتى ولو قصد بنعم إنشاء الطلاق. ولا يقع الطلاق بغير العربية مع القدرة على التلفظ بلفظ «طالق»، قال صاحب الجواهر: «وفاقا للمشهور لظاهر النصوص»، ولا بالكتابة أو الإشارة إلَّا من الأخرس العاجز عن النطق، قال صاحب الجواهر: «قولا واحدا، للأصل وظاهر النصوص»، وكذلك لا يقع الطلاق بالحلف، ولا بالنذر، ولا

بالعهد، ولا بالتعليق على شيء كائنا ما كان، ولا بشيء إلَّا بلفظ «طالق» مجردا عن القيود. لا لشيء إلَّا تعبدا من الشارع الذي حصر الطلاق بهذه اللفظة دون غيرها، وربما كانت الحكمة التضييق. وإذا قال: أنت طالق ثلاثا، أو أنت طالق أنت طالق أنت طالق، وقصد الثلاث لا تقع إلَّا واحدة، قال صاحب الجواهر: «الإجماع على ذلك، بل كأنّه من ضروري مذهب الشيعة». وفي صحيح زرارة أنّه سأل الإمام الصادق (عليه السّلام) عن رجل طلق امرأته ثلاثا في مجلس واحد، وهي طاهر؟ قال: واحدة. ومما انفردت الإمامية به: أن الطلاق لا يقع إلا بلفظ واحد وهو قوله أنت طالق ولا يقع بفارقتك وسرحتك ولا باعتدي وحبلك على غاربك وبخلية وبرية وبتة وبتلة وكل لفظ ما عدا ما ذكرناه، واختلف الفقهاء في ألفاظ الطلاق، فقال أبو حنيفة : لفظ الطلاق الصريح ما تضمن الطلاق خاصة والباقي كنايات ويقع الطلاق بها مع النية[86]، وقال الشافعي : صريح الطلاق ثلاثة ألفاظ الطلاق والفراق والسراح وباقي الألفاظ كنايات لا يقع الطلاق بها إلا مع مقارنة النية لها ويقع من ذلك ما ينويه، وقسم الكنايات إلى قسمين : ظاهرة نحو قوله : خلية وبرية وبتة وباين وبتلة وحرام، والكنايات الباطنة نحو قوله : اعتدي واستبرئي رحمك وتقنعي وحبلك على غاربك[87]، والحجة لما نذهب إليه : بعد إجماع الطائفة أن الطلاق يتبعه حكم شرعي لا يثبت إلا بأدلة الشرع، ولا خلاف في وقوعه باللفظة التي ذكرناها وما عداها من الألفاظ لم يقم دليل على وقوعه بها، فيجب نفي وقوعه لأن الحكم الشرعي لا بد من نفيه إذا انتفى الطريق إليه . وأيضا فإن ألفاظ القرآن كلها واردة بلفظ الطلاق[88]، واشترط فقهاء مدرسة أهل البيت عليهم السلام. في الصيغة المعتبرة لإيقاع الطلاق شروط أساسية، وهي:

1 – الشرط الأول: الصراحة في صيغة الطلاق[89].

2 – الشرط الثاني: اشتراط الطلاق باللغة العربية للقادر على التلفظ بها.[90]

3– اعتبار التنجيز في صيغة الطلاق

4– اشترط الفقهاء في صيغة الطلاق أن تكون الصيغة منجزة، وغير معلقة على حصول أمر آخر، ولا مضافة الى زمن مستقبل[45]. قال الشريف المرتضى : ومما انفردت به الإمامية القول : بأن الطلاق لا يقع مشروطا وإن وجد شرطه، وخالف باقي الفقهاء في ذلك [91] وأوقعوا الطلاق عند وقوع شرطه الذي علقه المتلفظ به، والدليل على صحة ما ذهبنا إليه : بعد إجماع الطائفة أن تعليق الطلاق بالشرط غير مسنون والمشروع في كيفية الطلاق غيره فيجب أن لا يتعلق به حكم الفرقة، لأن الفرقة حكم شرعي، والشرع هو الطريق إليه، وإذا انتفى الدليل الشرعي انتفى الحكم الشرعي .[92].

5– الطلاق الثلاث بلفظ واحد، ومما انفردت الإمامية به: القول بأن الطلاق الثلاث بلفظ واحد لا يقع. وباقي الفقهاء يخالفون في ذلك[93] . وقد روي أن ابن عباس رحمه الله وطاووسا يذهبان إلى ما تقوله الإمامية[94] وحكى الطحاوي في كتاب الاختلاف أن الحجاج بن أرطاة كان يقول : ليس الطلاق الثلاث بشئ. وحكى في هذا الكتاب عن محمد ابن إسحاق أن الطلاق الثلاث يرد إلى واحدة. دليلنا بعد الإجماع المتردد أن ندل على أن المشروع في الطلاق إيقاعه متفرقا، وقد وافقنا مالك وأبو حنيفة على أن الطلاق الثلاث في الحال الواحدة محرم مخالف للسنة

إلا أنهما يذهبان مع ذلك إلى وقوعه[95]، وذهب الشافعي إلى أن الطلاق الثلاث في الحال الواحدة غير محرم[96] . والذي يدل على صحة ما ذهبنا إليه قوله تعالى : (الطلاق مرتان)[97]، ولم يرد بذلك الخبر لأنه لو أراده لكان كذبا وإنما أراد الأمر فكأنه قال : طلقوا مرتين، ويجري مجرى قوله تعالى : (ومن دخله كان آمنا)[98]، والمراد يجب أن تؤمنوه، والمرتان لا تكونان إلا واحدة بعد أخرى، ومن جمع الطلاق في كلمة واحدة لا يكون مطلقا مرتين، كما أن من أعطى درهمين دفعة واحدة لم يعطهما مرتين[99].

رابعا: الإشهاد على الطلاق:

الركن الرابع الاشهاد فلا يقع إلَّا بحضور شاهدين عدلين، ولا تقبل شهادة النساء منفردات ولا منضمات، وإذا طلق ثم أشهد وقع الطلاق لغوا، إجماعا وكتابا وسنة متواترة، منها قول الإمام الصادق وأبيه الباقر عليهما السّلام : وان طلقها في استقبال عدتها طاهرا من غير جماع، ولم يشهد على ذلك رجلين عدلين فليس طلاقه إياها بطلاق[100] . وفي رواية ثانية عن الإمام الصادق عليه السّلام أنّه قال : كان علي أمير المؤمنين (عليه السّلام) لا يجيز شهادة امرأتين في الزواج، ولا يجيز في الطلاق إلَّا شاهدين عدلين [101]، وقال الشيخ أبو زهرة – من علماء السنة – في كتاب الأحوال الشخصية، فصل إثبات الطلاق والاشهاد فيه : « قال فقهاء الشيعة : ان الطلاق لا يقع من غير إشهاد عدلين، لقوله تعالى :(وأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِنْكُمْ وأَقِيمُوا(الشَّهادَةَ لِلَّهِ ذلِكُمْ يُوعَظُ بِهِ مَنْ كانَ يُؤْمِنُ بِالله والْيَوْمِ الآخِرِ)[102] فهذا الأمر بالشهادة جاء بعد ذكر إنشاء الطلاق وجواز الرجعة فكان المناسب أن يكون راجعا إليه – أي إلى الطلاق – وان تعليل الاشهاد بأنه يوعظ به من كان يؤمن بالله واليوم الآخر يرشح ذلك ويقويه، لأن حضور الشهود العدول لا يخلو من موعظة حسنة يزجونها إلى الزوجين، فيكون لهما مخرج من الطلاق الذي هو أبغض الحلال إلى الله، وأنّه لو كان لنا أن نختار للمعمول به في مصر لاخترنا هذا الرأي، فيشترط لوقوع الطلاق حضور شاهدين عدلين »[103].

قال الشريف المرتضى : ومما انفردت الإمامية به القول : بأن شهادة عدلين شرط في وقوع الطلاق ومتى فقد لم يقع الطلاق، وخالف باقي الفقهاء في ذلك[105]، لا يجب الإشهاد في شئ من العقود والإيقاعات – بحسب الأدلة الأولية [106] – إلا في الطلاق والظهار خاصة . قال الشهيد الثاني : " الإشهاد مستحب في البيع، لقوله تعالى :(وأشهدوا إذا تبايعتم)[107]، وفي النكاح والرجعة، للأخبار الواردة بذلك " . . . ولا يجب في شئ من العقود وغيرها، عملا بالأصل وضعف الدليل الموجب، وقد تقدم البحث في ذلك مرارا "[108]، والحجة لنا بعد إجماع الطائفة قوله تعالى : (يا أيها النبي إذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن وأحصوا العدة واتقوا الله ربكم) إلى قوله : (فإذا بلغن أجلهن فامسكوهن بمعروف أو فارقوهن بمعروف وأشهدوا ذوي عدل منكم)[109] فأمر تعالى بالإشهاد، وظاهر الأمر في عرف الشرع يقتضي الوجوب فليس لهم أن يحملوا ذلك ها هنا على الاستحباب" [110] .

الخاتمة وتحديد النتائج

1- تكثرت الاحاديث الواردة عن الرسول صلى الله عليه وآله وعن أهل بيته المعصومين (ع) الدالة على كراهة طلاق الزوجة وخصوصا مع ملاءمة الاخلاق بين الزوجين، ففي الصحيح عن أبي عبد الله (ع) قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله: ما من شئ أحب إلى الله عز وجل من بيت يعمر في الاسلام بالنكاح، وما من شئ أبغض الى الله عز وجل من بيت يخرب في الاسلام بالفرقة يعني الطلاق، وعن أبي عبد الله (ع): ما من شئ مما أحله الله أبغض إليه من الطلاق، وان الله يبغض المطلاق الذواق، وتخف الكراهة وقد تزول إذا كانت الاخلاق بين الزوجين متنافرة وغير متلاءمة، وقد يؤدي البقاء إلى ما لا يحمد، فيكون الطلاق علاجا مشكلة لا تحل الا به، وتخلصا من خطر أكبر منه.

2- حكم الطلاق جائز بدلالة قوله تعالى(الطلاق مرتان فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان)[111].

3 – الطلاق أربعة أضرب: واجب، ومندوب إليه، ومحظور، ومكروه.

4- يتألف الطلاق من أركان عدة منها: الأول: المطلق: ويعتبر فيه البلوغ والعقل والاختيار والقصد. فلا اعتبار بطلاق الصبي. وفيمن بلغ عشرا رواية بالجواز فيها ضعف، ولو طلق عنه الولي لم يقع إلا أن يبلغ فاسد العقد، ولا يصح طلاق المجنون، ولا السكران، ولا المكره، ولا المغضب، مع ارتفاع القصد. الثاني: المطلقة: ويشترط فيها الزوجية والدوام والطهارة من الحيض والنفاس، إذا كانت مدخولا بها، وزوجها حاضرا معها ولو كان غائبا صح. ويشترط أن يطلق في طهر لم يجامعها فيه.

الثالث: في الصيغة: ويقتصر على (طالق) تحصيلا لموضع الاتفاق. ولا يقع بخلية ولا برية، وكذا لو قال: اعتدى. ويقع لو قال هل طلقت فلانة فقال: نعم. ويشترط تجريده عن الشرط والصفة. ولو فسر الطلقة باثنين أو ثلاث صحت واحدة وبطل التفسير. وقيل. يبطل الطلاق. ولو كان المطلق يعتقد الثلاثة لزم

الرابع: في الإشهاد: ولا بد من شاهدين يسمعانه ولا يشترط استدعاؤهما إلى السماع، ويعتبر فيهما العدالة، وبعض الأصحاب يكتفي بالإسلام. ولو طلق ولم يشهد ثم أشهد، كان الأول لغوا ولا تقبل فيه شهادة النساء.

5- يظهر تشدد الفقه الامامي في اجراء الطلاق فيما يتعلق بالركن الأول وهو المُطلِق فلابد في المطلق من خمسة شروط: أن يكون زوجاً، بالغاً، عاقلاً، مختاراً، قاصداً، فلا يقع طلاق السكران، ولا من زال عقله بإغماه أو تناول النوم. ولا أثر لطلاق المكره. ولو بالإنذار والتهديد مع غلبة الظن بان المتوعد على فعل ما توعد به. ولا لطلاق الهازل والمخطئ أخذاً بقول الصادق: لا يجوز الطلاق في استكراه. ولا طلاق إلا لمن أراد الطلاق، ولأن الايقاعات والعقود بكاملها عندهم تابعة للقصود. واتفق الشافعية والمالكية والحنابلة مع الشيعة على خلاف الحنفية في طلاق المكره خاصة حيث حكموا بقول واحد أن طلاقه فاسد. وقال جمع كبير من الشافعية والمالكية أن طلاق السكران لا يقع. وعلى ذلك القانون المصري الشرعي.

6- اما في الركن الثاني وهي المطلقة فقد قال الحنفية لا يشترط في المطلقة شيئاً يزيد على وصف الزوجية، فكل زوجة يصح طلاقها على أية حالة تكون، وفي أي وقت كان. فإذا طلق الرجل زوجته في طهر باشرها فيه أو في اثناء الحيض يقع الطلاق صحيحاً، إلا أن المطلق آثم ارتكب محرماً لأن طلاق الزوجة حالة الحيض أو في طهر قربها فيه بدعة لم يوافق عليه الشرع المقدس عندهم. وفصل الشيعة الامامية اتباع جعفر الصادق بين المطلقات، فمنهن يطلقن على كل حال:

أ. الصغيرة وهي التي لم تبلغ سن التاسعة من عمرها. ب. التي لم يدخل بها الزوج ثيباً كانت أم باكراً، فهذه يقع طلاقها مع العلم بأنها في الحيض، ولا إثم على المطلق. ج. الحامل. د. اليائسة هي البالغة سن الخمسين إن كانت غير قرشية، والستين إن تكنها. هـ. التي غاب عنها زوجها مدة يعلم انتقالها من الطهر الذي باشرها فيه إلى آخر، وقدر السيد أبو الحسن في كتاب الوسيلة الكبرى مدة الغياب بشهر كامل، فلو طلقها بعد مضي الشهر صح الطلاق، وإن اتفق وقوعه في الحيض، ولو سافر وهي في طهر أمسك عنها في طلقها في أي وقت شاء ولا يجب الانتظار. وإذا لم تبلغ الزوجة حد اليأس، وأتمت السنة التاسعة أو أكثر، وقد دخل بها الزوج فالشرط في صحة الطلاق أن تكون الزوجة في طهر لم يقربها فيه. أي يقع الطلاق صحيحاً بعد انقطاع دم الحيض، وقبل المقاربة، فإن وقع حين الحيض أو بعده وبعد المقاربة معاً، كان الطلاق لغواً لا أثر له أبداً. أما الزوجة التي في سن من تحيض، ولكنها لا ترى الدم خلقة أو لعارض من مرض أو نفاس – وتسمى المسترابة اصطلاحاً فقهياً – فلا يصح طلاقها إلا بعد أن يمسك عنها الزوج ثلاثة أشهر، فلو طلقها قبل مضي الثلاثة على المقاربة ولو بيوم واحد فسد الطلاق.

7- اما في الركن الثالث فقد قال الحنفية: يقع الطلاق بالكتابة، فمن كتب الى زوجته انت طالق طلقت منه بمجرد الكناية، ويقع أيضاً باللفظ المنجز والمعلق أي بالصيغة المقيدة وبالمجردة عن كل قيد، كما يصح بلفظ الطلاق وبغيره من الألفاظ الكنايات الدالة على الفرقة فيقع الطلاق من الزوج إذا قال لزوجته: أنت طالق، وأنت مطلقة، وأنت على حرام، واذهبي فقد طلقتك، وحبلك على غاربك، وأنت طالق غداً، وطالق في شهر كذا، وأنت قصد ردعها وتخريفها. وإذا قال لآخر: إن لم تأكل معي فامرأتي طالق قاصداً حمله على الأكل، ولم يأكل معه يقع الطلاق. وإذا قال: إن بقيت في هذا البلد فامرأتي طالق، وإن لم اقتل فلاناً فامرأتي طالق، وإن كانت فلاناً فامرأتي طالق، ففي ذلك كله يقع الطلاق بمجرد تحقق الشرط عند أبي حنيفة والشافعي ومالك وابن حنبل وان لم يقصد الزوج الطلاق بوجه من الوجوه، بل أراد الحث وتقويه العزم، والتصديق عند الاخبار، وما إلى ذلك، كما أن الأئمة الأربعة اتفقوا جميعاً على أن من قال لزوجته أنت طالق ثلاثاً تقع الثلاث وتبين الزوجة بينونة كبرى وبالغ بعض المالكية حيث قال يقع الطلاق بالكلام النفسي، فمن حدث نفسه بطلاق زوجته يقع الطلاق، وإن لم يتلفظ أو يكتب، نقله صاحب كتاب الفقه على المذاهب الأربعة، ج4، ص288.

وذهب الحنفية والمالكية الى أن من قال: إن تزوجت فلانة فهي طالق قبل أن يتزوجها يقع الطلاق بمجرد العقد عليها، وإذا قال كلما تزوجت امرأة فهي طالق، فكل من يعقد عليها بتحقيق طلاقها بعد تمام العقد، وتستحق عليه نصف المهر وكان العمل في محاكم مصر الشرعية قبل سنة 1929 بما يوافق المذاهب الأربعة في التطليقات الثلاث بلفظ واحد، وبوقوع الطلاق المعلق غير المقصود به الطلاق، ثم عدل عنه، وأخذ بما يتفق مع مذهب الإمام جعفر الصادق من أن الطلاق ثلاثاً بلفظ واحد لا يقع إلا واحد، وأن الطلاق المعلق على شرط غير المقصود به الطلاق يقع لغواً ليس بشيء. الا ان في الفقه الجعفري يظهر التشدد في اجراء الطلاق فيما يتعلق بصيغة الطلاق وملخص اقوال فقهائهم أنه لا يصح الطلاق إلا بلفظ طالق خاصة على وزن فاعل، فاسم المفعول مثل: أنت مطلقة، والفعل كطلقتك، أو أنت خلية، وما إلى ذلك كله لغو لا يقع به طلاق، أما التعليق فهو بجميع أنواعه وأقسامه فاسد، وإن قصد منه الطلاق الواقعي، لان الشرط في الصيغة عندهم أن تكون مجردة عن كل قيد، وإذا قال الرجل لزوجته: أنت طالق، أنت طالق، أنت طالق قاصداً ثلاث تطليقات تقع واحدة فحسب، ومثله إذا قال: أنت طالق ثلاثاً، على قول مشهور، والقول الثاني وبه قال السيد ابو الحسن في الوسيلة لا يقع الطلاق أبداً. والمدرك من ذلك كله اخبار اهل بيت الرسول (ص)، ولأن في الزواج قوة ومتانة لا يزيلها الظن والاحتمال. لأن الظن لا يغني عن الحق شيئاً. فبعد ان تحقق الزواج بالوجدان يجب استمرار العمل بموجبه الى ان يحصل العلم بثبوت المزيل.

8- يتبين ان اجرائية الطلاق في الفقه الامامي تعترضها قيود وشروط من شأنها أن تقدم الوقت والفرصة لغرض الاصلاح والرجوع عن قرار الطلاق وهذا يتوافق مع مبغوضية الطلاق في النصوص الشرعية لما فيه من هدم لاهم بناء في المجتمع البشري الا وهو الاسرة وتمنع ضياعها وضياع الابناء وتقديم العيش الرغيد والدفء الاسري وضمان عيش الابناء في ظل رعاية الابوين.

الهوامش:

[1] مختار الصحاح : الرازي : مادة شدد ص 332

[3] الاصطلاحات الفقهية في الرسائل العلمية : يس عيسى العاملي ص131

2 سنن ابن ماجة 1 / 650 .

3 وسائل الشيعة : ج 15 ص 267 ب 1 من أبواب مقدّمات الطلاق وشرائطه ح 5 .

4 سنن ابن ماجة 1 : 672 حديث 2081 ، وسنن الدارقطني 4 : 37 حديث 103 ، والجامع الصغير2 : 143 حديث 5349 ، وفيض القدير 4 : 293 حديث 5349 ، والمغني لابن قدامة 8 : 258 .

5 المفيد ، المقنعة ، 519.

6 المبسوط : لا يوجد بعينه بل في كتاب الإيلاء ، ج 5 ص 134 ، خلافه ، والعبارة هكذا : إذا آلى من الرجعية صح الإيلاء ، لأنها في حكم الزوجات بلا خلاف .

7 الوسائل : الباب 14 من أبواب أقسام الطلاق .

8 البقرة : 228 .

9 ابن ادريس : السرائر ،668/2.

10 المدرسي ، الوجيز في الفقه الاسلامي ،76.

11 فاضل اللنكراني : تفصيل الشريعة ، 246.

12 السبزواري : مهذب الاحكام ،205/26

13 البقرة : 229.

4 _

14 الطباطبائي : تفسير الميزان 233/2.

15 البقرة : 231.

16 الطوسي : التبيان في تفسير القرآن : 251/2

17 البقرة : 32.

18 الطبرسي : مجمع البيان في تفسير القرآن 100/2

19 البقرة : 35

20 الطباطبائي: تفسير الميزان 244/2.

21 البقرة: 20.

22 الطبرسي : مجمع البيان 111/2-112.

23 البقرة: 241

24 الطباطبائي :تفسير الميزان230/2.

25 البقرة : 228

26 الطبرسي : مجمع البيان 91/2-92.

27 البقرة: 230

28 الطباطبائي : تفسير الميزان،233/2.

29 الاحزاب :49.

30 الطوسي : التبيان : 8/ 318 .

31 البقرة ،229.111

32 البقرة ، 227.

33 البقرة ، 230.

34 فسر الجزري الذواقين في الحديث الشريف (ان الله لايحب الذواقين والذواقات) السريعي النكاح ،السريعي الطلاق ، ابن الاثير ، النهاية ، 172/2.

35 الكليني، الكافي ، 54/6.

36 محمد بحر العلوم ، الشهادة على الزواج والطلاق والرجعة في الشريعة والقانون ، دار الزهراء ، ط1، بيروت ، 1977م، ص16- 19. و(ظ) : د. علي القائمي ، الاسرة وقضايا الزواج ، ص143.

37 اللمعة الدمشقية ، 6/ 11.

38 هذه الاضافة الى التعريف من صاحب الرياض الجزء الثاني كتاب الطلاق ، الشهادة م2

39 فتح القدير ، 21/3.

40 هذه الاضافة الى التعريف من ابن عابدين 414/2.

41 مغني المحتاج ،279/3.

42 والمراد بالصفة الحكمية عند المالكية : المعنى القائم بالشخص وهو مدلول التطليق ، لانه قائم بالفاعل ووصف له ومعنى حكمية صفة اعتبارية لان الحديث امر اعتباري والتطليق هو حل عقدة الزواج وهو امر معنوي يحتاج الى لفظ يدل عليه ، ويرى ذلك ايضا الحنفية والحنابلة ، (راجع : غندور – الطلاق ، 33).

43 كشف القناع ، 232/5.

44 مواهب الجليل 18/4.

45 محمد بحر العلوم ،، الشهادة على الزواج والطلاق والرجعة في الشريعة والقانون ، دار الزهراء ، ط1، بيروت ، 1977م، ص16– 19.

_16) محمد بحر العلوم ،، الشهادة على الزواج والطلاق والرجعة في الشريعة والقانون ، دار الزهراء ، ط1، بيروت ، 1977م، ص16– 19.

46 قوله صلى الله عليه وسلم : إنما الطلاق لمن أخذ بالساق ، رواه أبو داود في سننه كتاب (الطلاق) باب في المراجعة رقم (2280) وابن ماجه في سننه كتاب (الطلاق) باب حدثنا سويد بن سعيد رقم (2016) من حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه وإسناده صحيح ، وأخرجه النسائي في سننه، كتاب (الطلاق) باب الرجعة رقم 3560) من حديث ابن عمر وإسناده صحيح ، وفي الباب عن أنس وعمار . انظر إن شئت مجمع الزاوئد (9 \ 244) ، وإرواء الغليل رقم (2077) ، والسلسلة الصحيحة (2007) ، وانظر قصة طلاقها في سير أعلام النبلاء (2 \ 227) ، والإصابة (4 \ 52) . وما ورد عنه صلى الله عليه وسلم أنه طلق حفصة رضي الله عنها ثم راجعها

47 رواه ابن ماجه في سننه كتاب (الطلاق) باب طلاق العبد ، برقم (2081) ، والدارقطني في سننه كتاب (الطلاق والخلع والإيلاء) (4 \ 37) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما ، ورواه الدارقطني مرسلا عن عكرمة وعن عصمة ابن مالك ، وفي إسناد المرفوع عند الدارقطني أحمد بن الفرج مختلف فيه . انظر لسان الميزان (1 \ 266) ، والكامل لابن عدي (1 \ 190) وفي إسناده عند ابن ماجه ابن لهيعه وهو ضعيف ، وللحديث طرق يقوى بها ، انظر التعليق المغني (4 \ 37) وزوائد ابن ماجه بحاشية السنن ، وقد حسن الحديث الألباني في الإرواء (2041) ، وصحيح سنن ابن ماجه (1 \ 355) .

48 وسائل الشيعة ٢٢ / ١٠٨،الفقيه ٣ / ٣٢٠ / ١٥٥٧؛ الكافي ٦ / ٦٠ /

49 البقرة ،15

50 وسائل الشيعة ٢٢ / ١٠٤؛ الكافي ٤: ٦٤ / ١؛ التهذيب ٨ / 25

51 سنن الترمذي ٣ / ٤٧٩ ح ١١٧٦,5

52 سنن أبي داود ١ / ٦٦٢ ح ٢١٧٩ – ٢١٨٥؛ سنن ابن ماجة ١ / ٣٤٢ ح ٢٠١٩، ٢٠٢٢؛ سنن الدارمي ٢ / ١٦٠ باب السنة في الطلاق، صحيح البخاري ٥ / ٢٠١١ ح ٤٩٥٢.

53 الطوسي : المبسوط 3/5

54 قالوا : والمراد بالواجب طلاق المولي والمظاهر ، فإنه يؤمر بعد المدة بأن يغير أو يطلق ، فالطلاق واجب تخييرا . والمراد بالمندوب الطلاق مع النزاع والشقاق وعدم رجاء الائتلاف والوفاق ، وإذا لم تكن عفيفة يخاف منها افساد الفراش .

والمراد بالمكروه الطلاق عند التئام الأخلاق وسلامة الحال ، وقد تقدمت جملة من الأخبار في صدر الكتاب دالة على الكراهة في الصورة المذكورة . (منه – قدس سره –) .

55 حاصل المعنى أن أصحابنا على بطلان البدعي بجميع أفراده إلا في صورة ما إذا طلق ثلاثا مترتبة أو مرسلة ، فإن الطلاق يقع واحدا في الصورة الأولى اجماعا ، وفي الثانية على الخلاف ، والبطلان في البدعية إنما يتوجه إلى الزائد . (منه – قدس سره –)

56 البحراني : الحدائق 267/25. كاشف الغطاء، أنوار الفقاهة – كتاب الطلاق، ص 21.

57 تبيين الحقائق : ج 2 / 213 الفتح الرباني : ج 16 / 7 سنن النسائي : ج 6 / 145 سنن البيهقي : ج 7 / 336 اختلاف العلماء : ص 133 ، الأم : ج 5 / 165 ، مجمع الأنهر : ج 1 / 39 – 400 ، المجموع : ص 17 و 130 ، المبسوط : (للسرخسي) : ج 6 / 88 ، المغني (لابن قدامة) : ج 8 / 243 و 404 .

58 المحلى : ج 10 / 168 ، المغني (لابن قدامة) : ج 8 / 243 ، اختلاف العلماء : ص 133 .

59 بداية المجتهد : ج 2 / 69 ، الأم : ج 5 / 183 ، المجموع : ج 17 / 130 .

60 بداية المجتهد : ج 2 / 69 ، الأم : ج 5 / 183 ، المجموع : ج 17 / 130 .

61 سورة البقرة : آية 229 .

62 م.ن . الشهيد الثاني، الروضة البهية، ج 6، ص 33.

63 ابن حمزة، الوسيلة إلى نيل الفضيلة، ص 329.

64 ابن زهرة، غنية النزوع، ص 373.

65 النجفي، جواهر الكلام، ج 32، ص120 –121.

66 النجفي، جواهر الكلام، ج 32، ص 120 –121.

67 الشهيد الثاني، مسالك الأفهام، ج 9، ص 124.

68 الخوانساري، جامع المدارك، ج 4، ص 518.

69 الصدر، ما وراء الفقه، ج 6، ص 310.

70 سنن ابن ماجة : ج 1 / 659 سنن الدارقطني : ج 4 / 170 ح 33 ، سنن البيهقي : ج 7 / 356 كنز العمال : ج 12 / 174 المستدرك على الصحيحين : ج 2 / 198 .

71 الوسائل الباب 35 من أبواب مقدمات الطلاق الحديث 3 – 2 – . – .

72 تحفة الفقهاء : ج 1 / 182 نيل الأوطار : ج 6 / 235 و 245 .

73 المجموع : ج 17 / 97 .

74 الكافي ج 6 / 62 ح 1 ، 2 ، 3 .

(75) الشريف المرتضى : الانتصار ،302.

76 الفتاوى الهندية : ج 1 / 358 ، المغني (لابن قدامة) : ج 8 / 139 ، 429 .

77 المجموع : ج 17 / 250 المغني (لابن قدامة) : ج 8 / 429 .

(78) المغني (لابن قدامة) : ج 8 / 429 .

79 الشريف المرتضى الانتصار ،315

80 الطلاق ،65.

81 الصدوق، المقنع، ص 345.
82 نيل الأوطار : ج 6 / 221 – 226 .
83 المجموع : ج 17 / 78 ، نيل الأوطار : ج 6 / 224 .
84 سورة الطلاق : الآية 1 .
85 الشريف المرتضى :الانتصار ، 308.
86 بدائع الصنائع : ج 3 / 101 عمدة القاري : ج 20 / 238 ، المغني (لابن قدامة) : ج 8 / 263 .
87 المغني (لابن قدامة) : ج 8 / 263 عمدة القاري : ج 20 / 238 . الشريف المرتضى :الانتصار و الطوسي : المبسوط ،34/5.الطبرسي، المؤتلف من المختلف ، 186/2، المحقق الحلي : المختصر النافع 198.
88 الشريف المرتضى ، الانتصار،301.
89 المحقق الحلي، شرائع الإسلام، ج 3، ص 8.
90 ابن ادريس، السرائر، ج 2، ص 676.
45 المرتضى، الانتصار، ص 298.
91 المجموع : ج 17 / 152 .
92 المرتضى ، الانتصار،298.
93 تبيين الحقائق : ج 2 / 213 الفتح الرباني : ج 16 / 7 سنن النسائي : ج 6 / 145 سنن البيهقي : ج 7 / 336 اختلاف العلماء : ص 133 ، الأم : ج 5 / 165 ، مجمع الأنهر : ج 1 / 39 – 400 ، المجموع : ص 17 و 130 ، المبسوط : (للسرخسي) : ج 6 / 88 ، المغني (لابن قدامة) : ج 8 / 243 و 404 .

94 لمحلى : ج 10 / 168 ، المغني (لابن قدامة) : ج 8 / 243 ، اختلاف العلماء : ص 133 .
95 الفتاوى الهندية : ج 1 / 352 ، مجمع الأنهر : ج 1 / 399 ، الإشراف : ج 2 / 131 ، اختلاف العلماء : 133 ، المجموع : ج 17 / 130 المبسوط (للسرخسي) : ج 6 / 88 بداية المجتهد : ج 2 / 69 .

96 بداية المجتهد : ج 2 / 69 ، الأم : ج 5 / 183 ، المجموع : ج 17 / 130 .
97 البقرة ،229.
98 ال عمران ،97.
99 المرتضى ، الانتصار،309.
100 الكافي » ج 6 ، ص 60 ، باب من طلَّق لغير الكتاب والسنّة ، ح 11 « تهذيب الأحكام » ج 8 ، ص 47 ، ح 147 ، باب أحكام الطلاق ، ح 66
101 كما في التهذيب ج 6 ص 282 والاستبصار ج 3 ص 26 .
102 الطلاق ،2
103 محمد جواد مغنية ،فقه الامام الصادق11/6.
105 مقدمات ابن رشد : ج 1 / 382 ، المدونة الكبرى : ج 2 / 419 .
106 بمعنى أنه لا مانع من وجوبه لعارض في بعض الموارد .
107 البقرة ،282.

108 المسالك 14 : 261 – 262 . ولبعض فقهائنا كلام مفصل في هذا المجال ، راجع : الانتصار : 127 – 128 ، والخلاف 4 : 454 ، والسرائر 2 : 666 ، وكنز العرفان 2 : 253 – 254 ، والمسالك 9 : 111 ، والجواهر 32 : 102 ، وغيرها .

109 الطلاق،2.

110 الشريف المرتضى الانتصار ،299.

111 البقرة ،229.

المصادر والمراجع

القرآن الكريم

1 – إختلاف العلماء : أَبو عبد الله محمد بن نصر المروزي المتوفى 294 هـ، ط . عالم الكتب ; بيروت – ط الثانية – 1406 هـ تحقيق : السامرائي .

2– الإستبصار فيما اختلف من الأخبار، لشيخ الطائفة أبي جعفر محمّد بن الحسن الطوسي (385 – 460)، دار الكتب الإسلامية، طهران، الطبعة الثالثة، 1390 هـ

3– الأم، لمحمّد بن إدريس الشافعي (150 – 204)، دار المعرفة، بيروت .

4– الإنتصار، للسيّد عليّ بن الحسين الموسوي، المعروف بالشريف المرتضى علم الهدى (355 – 436)، مؤسّسة النشر الإسلامي، قم، الطبعة الأُولى، 1415 هـ

5– بداية المجتهد ونهاية المقتصد، لأبي الوليد محمّد بن أحمد بن رشد القرطبي (520 – 595)، منشورات الشريف الرضي، قم، 1406 هـ

6– بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، لأبي بكر بن سعود الكاساني (م 587)، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الأُولى، 1417 هـ

7– تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق) لفخر الدين عثمان بن علي الزيلعي (713 هـ) الطبعة الثانية، 6 أجزاء في 3 مجلَّدات، بيروت، دار الكتاب الإسلامي [بالأوفست عن طبعة مصر، 1313 – 1315 هـ] .

8– تحفة الفقهاء، علاء الدين السمرقندي، ت 539 هـ، دار الكتب العلمية، بيروت .

9– تهذيب الأحكام في شرح المقنعة، لشيخ الطائفة أبي جعفر محمّد بن الحسن الطوسي (385 – 460)، دار الكتب الإسلامية، طهران، 1401 هـ

10– جامع المدارك، السيد الخوانساري (ت 1405هـ)،تحقيق : تعليق : علي أكبر الغفاري،الطبعة : الثانية،سنة الطبع : 1405 – 1364 ش،الناشر : مكتبة الصدوق – طهران.

11– جواهر الكلام في شرح شرائع الإسلام، للشيخ محمّد حسن بن باقر النجفي (م 1266)، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة السابعة .

12- الحدائق الناضرة) للشيخ يوسف البحراني (1107 - 1186 هـ) . تحقيق محمد تقي الإيرواني . 25 جزء، قم، مؤسّسة النشر الإسلامي [بالأوفست عن طبعة النجف الأشرف] .
13- الخلاف، لشيخ الطائفة أبي جعفر محمّد بن الحسن الطوسي (385 - 460)، مؤسّسة النشر الإسلامي، قم، الطبعة الأُولى، 1418 هـ
14- رياض المسائل في بيان الأحكام بالدلائل، للسيّد عليّ بن محمّد عليّ الطباطبائي (1161 - 1231)، دار الهادي، بيروت، الطبعة الأُولى، 1412 هـ
15- السرائر الحاوي لتحرير الفتاوي، لأبي جعفر محمّد بن منصور بن أحمد بن إدريس الحلّي(543 - 598)، مؤسّسة النشر الإسلامي، قم، الطبعة الثانية، 1410 هـ
16- سنن ابن ماجة، لأبي عبد الله محمّد بن يزيد القزويني (207 - 275)، دار إحياء التراث العربي، 1395 هـ
17- سنن أبي داود، لسليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي (202 - 275)، دار ابن حزم، بيروت، الطبعة الأُولى، 1419 هـ
18- سنن الدارمي، لأبي محمّد عبد الله بن بهرام الدارمي (181 - 255)، دار الفكر، بيروت، 1414 هـ
19- السنن الكبرى (سنن البيهقي)، لأبي بكر أحمد بن الحسين بن عليّ البيهقي(384 - 458)، مجلس دائرة المعارف العثمانية، حيدرآباد، 1344 هـ
20- سنن النسائي، لأبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن عليّ بن بحر النسائي (215 - 303)، دار الجيل، بيروت . دار الجيل، بيروت .
21- عمدة القاري للعيني، ط دار إحياء التراث العربي - بيروت، ودار الفكر .
22- غنية النزوع إلى علمي الأُصول والفروع، للسيّد حمزة بن عليّ بن زهرة الحلبي (511 - 585)، مؤسّسة الإمام الصادق (عليه السّلام)، قم، الطبعة الأُولى، 1417 هـ
23- الفتح الرباني للساعاتي ط سنة 1377 هـ القاهرة مصر .
24- فتح القدير) لمحمد بن علي بن محمد الشوكاني (1250 هـ) . 5 مجلَّدات، بيروت، دار المعرفة، غير مؤرّخة .
25- الفقه على المذاهب الأربعة، لعبد الرحمن الجزيري، دار الفكر، بيروت، الطبعة الأُولى، 1411 هـ
26- الفقيه (من لا يحضره الفقيه)، لأبي جعفر محمّد بن عليّ بن الحسين بن بابويه القمّي، المعروف بالشيخ الصدوق (م 381)، مؤسّسة النشر الإسلامي، قم، الطبعة الثانية، 1404 هـ
27- الكافي، لثقة الإسلام أبي جعفر محمّد بن يعقوب الكليني (م 329)، دار الكتب الإسلامية، طهران، الطبعة الثالثة، 1388 هـ
28- الكامل ابن عدي، ط دار الفكر .

29- كنز العرفان في فقه القرآن، لجمال الدين المقداد بن عبد الله السيوري الحلّي، المعروف بالفاضل المقداد (م 826)، المكتبة المرتضوية لإحياء الآثار الجعفرية، طهران، 1384 هـ

30- كنز العمّال في سنن الأقوال والأفعال، لعلاء الدين عليّ المتّقي بن حسام الدين الهندي (888 - 975)، مؤسّسة الرسالة، بيروت، 1409 هـ

31- الروضة البهية في شرح اللمعة الدمشقية، لزين الدين بن عليّ العاملي، المعروف بالشهيد الثاني (911 - 965)، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الثانية، 1403 هـ

32- لسان الميزان : لابن حجر العسقلاني (852 هـ) - مؤسسة الأعلمي - بيروت - 1406 هـ .

33- اللمعة الدمشقية في فقه الإمامية، لأبي عبد الله محمّد بن جمال الدين مكّي العاملي، المعروف بالشهيد الأوّل (734 - 786)، مركز بحوث الحجّ والعمرة، طهران، الطبعة الأُولى، 1406 هـ

34- المبسوط، لأبي بكر شمس الدين محمّد بن أبي سهل السرخسي (م 490)، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأُولى، 1414 هـ

35- المبسوط في فقه الإمامية، لشيخ الطائفة أبي جعفر محمّد بن الحسن الطوسي (385 - 460)، المكتبة المرتضوية لإحياء الآثار الجعفرية، طهران، 1351 ش .

36- مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر : لعبد الله ابن الشيخ داماد أفندي (الحنفي) . طبعة : دار إحياء التراث العربي، بيروت (1319) هـ .

37- مجمع الزوائد ومنبع الفوائد) للحافظ نور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي (807 هـ) . الطبعة الثالثة، 10 مجلَّدات، بيروت، دار الكتاب العربي، 1402 هـ 1982 م .

38- المجموع شرح المهذّب، لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (631 - 676)، دار الفكر، بيروت، الطبعة الأُولى، 1417 هـ

39- المحلى : لأبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم (الظاهري)، ت : (456 هـ) تحقيق : لجنة إحياء التراث العربي، طبعة : دار الآفاق الجديدة، بيروت .

40- المختصر النافع في فقه الإمامية، لأبي القاسم نجم الدين جعفر بن الحسن الحلّي (602 - 676)، المكتبة الأهلية، بغداد، 1383 هـ

41- المدوّنة الكبرى، لمالك بن أنس (93 - 179)، مطبعة السعادة، مصر .

42- مسالك الأفهام إلى تنقيح شرائع الإسلام، لزين الدين بن عليّ العاملي، المعروف بالشهيد الثاني (911 - 965)، مؤسّسة المعارف الإسلامية، قم، الطبعة الأُولى، 1413 - 1419 هـ

43- المستدرك على الصحيحين) لأبي عبد الله محمد بن عبد الله المعروف بالحاكم النيسابوري (405 هـ) . 4 مجلَّدات، بيروت، دار الكتاب العربي، غير مؤرخة .

44- المغني، لموفّق الدين أبي محمّد عبد الله بن أحمد بن محمّد بن قدامة المقدسي الحنبلي (541 – 620)، دار الكتب العلمية، بيروت .
45- مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، لمحمّد بن أحمد الشربيني الخطيب (م 977)، دار الفكر، بيروت .
46- مقدمات ابن رشد، دار صادر، بيروت (أوفسيت عن طبعة مطبعة السعادة – مصر) .
47- المقنع، لأبي جعفر الصدوق محمّد بن عليّ بن الحسين بن بابويه القمّي (م 381)،مؤسّسة الإمام الهادي (عليه السّلام)، قم، 1415 ه
48- مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، لأبي عبد الله محمّد بن محمّد بن عبد الرحمن المغربي، المعروف بالحطَّاب المرعيني (م 954)، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأُولى، 1416 ه .
49- المؤتلف من المختلف بين أئمة السلف المؤلف : الشيخ الطبرسي الوفاة (ت548ه) تحقيق : حققه وقابله جمع من الأساتذة وراجعه السيد مهدي الرجائي الطبعة : الأولى سنة الطبع : 1410 المطبعة : مطبعة سيد الشهداء (ع) الناشر : مجمع البحوث الاسلامية.
50- النهاية في غريب الحديث والأثر، لأبي السعادات مجد الدين المبارك بن محمّد الجزري، المعروف بابن الأثير (544 – 606)، دار الفكر، بيروت، الطبعة الثانية، 1399 ه
51- نيل الأوطار من أحاديث سيّد الأخيار، لمحمّد بن عليّ بن محمّد الشوكاني (1172 – 1250)، دار الكتب العلميّة، بيروت.
52- وسائل الشيعة (تفصيل وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة)، للشيخ محمّد بن الحسن الحرّ العاملي (1033 – 1104)، دار الكتب الإسلاميّة، طهران، 1376 ه
53- الوسيلة إلى نيل الفضيلة، لعماد الدين أبي جعفر محمّد بن عليّ الطوسي، المعروف بابن حمزة (من أعلام القرن السادس)، مكتبة آية الله المرعشي النجفي، قم، الطبعة الأُولى، 1408 ه
54-مجمع البيان في تفسير القرآن، ابي علي الفضل بن الحسن الطبرسي ( ) دار القارئ للطباعة –بيروت – لبنان، دار الكتاب العربي – بغداد – الطبعة الأولى 1430ه/2009م
55- تفسير البيان، الطوسي (385-460ه) مكتبة الأمين – النجف الاشرف 1968م/ 1388ه – مطبعة النعمان